

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند رابعاً (جامعة أسipوط) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المعهد الموضح فيما بعد :

رابعاً - جامعة أسipوط :

٢١ - معهد بحوث دراسات البيولوجيا المجزئية .

(المادة الثانية)

تصبح كليات جامعة أسipوط الواردة بالمادة "١" (رابعاً) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات على النحو التالي :

١ - كلية العلوم .

٢ - كلية الهندسة .

- ٣ - كلية الزراعة .
- ٤ - كلية الطب .
- ٥ - كلية الصيدلة .
- ٦ - كلية الطب البيطري .
- ٧ - كلية التجارة .
- ٨ - كلية الحقوق .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية .
- ١١ - كلية طب الأسنان .
- ١٢ - كلية الخدمات الاجتماعية .
- ١٣ - معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .
- ١٤ - كلية الآداب .
- ١٥ - كلية التربية النوعية .
- ١٦ - كلية التمريض .
- ١٧ - معهد جنوب مصر للأورام .
- ١٨ - كلية الحاسوب والمعلومات .
- ١٩ - كلية رياض الأطفال .
- ٢٠ - كلية الفنون الجميلة بأسيوط الجديدة .
- ٢١ - معهد بحوث دراسات البيولوجيا المجزية .

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١١) تحت عنوان (معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتي :

معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية بجامعة أسيوط

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١١) - ينبع مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب معهد بحوث

دراسات البيولوجيا الجزئية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١ - دبلوم الدراسات العليا الأكاديمي في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى